القسم الثانى

الواقع القانونى والاجتماعى والاقتصاد والسياسى للمسلمين فى الغرب

الإطار القانوني الدولي لمعاملة المسلمين في الدول الغربية

أ. د / إبراهيم محمد العنانى (*)

قـد تواجـه الأقليات القومية أو الدينية أو اللغوية أو الجنسية معاملة سـيئة مـن جانـب الأغلبـية . وتجنباً لذلك حرصت بعض المعاهدات علي الاعـتراف ببعض الحقوق للأقليات وذلك منذ القرن الثامن عشر الميلادى . ويمكن أن نستخلص نظاماً للأقليات من نصوص معاهدات السلام التي أنهت الحـرب العالمية الأولي والمعروفة بمعاهدات (فرساي) للسلام مؤداه عدم جـواز التميـيز فـي المعاملة بين طوائف الشعب في داخل الدول الأطراف وتحقيق المساواة القانونية والسياسية بينها وباحترام أعراف الأقليات وتقاليدها وتراثها الثقافي .

لقـد أبـدت عصبة الأمم كفالة الحماية الخاصة للأقليات كما خولت سلطة رقابة تنفيذ ما تضمنته اتفاقيات السلام من التزامات في هذا الشأن.

غـير أن مشكلة الأقليات لم تلق ذات الاهتمام عقب الحرب العالمية الثانية، فـنجد أن معاهدات السلام التي أنهت هذه الحرب لم تشر سوى إلي ضرورة كفالـة حقـوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو ما جاء به تفصيلا بعد ذلك الإعـلان العالمي بحقوق الإنسان والوثائق الدولية اللاحقة لذلك كما سنوضح فيما بعد.

ومـع ذلـك يمكن الإشارة إلي اتفاقيات ووثائق دولية أخري تخص مشاكل الأقليات مثل الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ ، واتفاقية استبعاد كافة صور القضاء علي جميع

(*) أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي - العميد السابق لكلية الحقوق – جامعة عين شمس.

أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد ، الذي أصدرته الجمعية العامة في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١ وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ وكل هذه الوثائق في إطار الأمم المتحدة . هذا إلي جانب تشكيل لجنة فرعية داخل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خاصة بحماية الأقليات .

ولقد تزايدت في السنوات الأخيرة أحداث إساءة معاملة المسلمين والتعامل معهم في بعض الدول غير الإسلامية خاصة الدول الغربية منها . ولقد أحاطت تلك الأحداث العديد من التفسيرات المتباينة حول الأسباب الكامنة وراءها أو الدوافع إليها . وتأثرت هذه التفسيرات بدرجة وخطورة مظاهر الإساءة التي عاني منها المسلمون، حيث بلغت خطورة البعض منها حد التطهير العرقي، كما حدث في البوسنة والهرسك وفي كوسوفا وفي الشيشان . وتراوحت حالات الإساءة الأخرى ما بين التضييق في ممارسة الشعائر الدينية واتباع التقاليد والأعراف الدينية وبين الحرمان من بعض الحقوق والحريات الإنسانية والاتهام بالتطرف ومساندة الإرهاب . وبدون الدخول في تفصيلات هذه الأحداث ومحاولة البحث في مدى خطورتها وجديتها من عدمه، سوف نركز بحثنا هنا على توضيح الإطار القانوني لمعاملة المسلمين في الدول الغربية في ضوء ما تقضي به الوثائق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواجبة التطبيق .

وعلى هذا نتناول الموضوع من خلال بحث النقاط التالية :

١- مصادر قواعد حقوق الإنسان المطبقة في الدول الغربية .

٢- النظام القانوني الدولي للأقليات.

٣- حقوق الإنسان المسلم في الدول الغربية.

٤- آليات تفعيل الحماية القانونية للمسلمين في الدول الغربية .

أولاً : مصادر قواعد حقوق الإنسان في الدول الغربية :

حظي التنظيم الوضعي لحقوق الإنسان بتطور كبير في أعقاب الحرب العالمية الثانية . فقد كانت مرجعية حقوق الإنسان قبل ذلك تستند إلي المبادئ الدينية والمقومات الأخلاقية، وبعض الاتفاقات المحدودة في مجالات خاصة وبالذات فيما يتعلق باحترام آدمية الإنسان وقت الحرب، وهي اتفاقات محدودة من حيث الغرض ومن حيث نطاق التطبيق، هذا إلي جانب ما نصت عليه الدساتير والقوانين الداخلية من نصوص تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وهذا علي مستوى مختلف النظم القانونية بما يجعلها ضمن المبادئ القانونية العامة التي أقرتها كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم.

ويأتي ميثاق الأمم المتحدة ليحقق نقلة هامة في مجال التنظيم القانوني الوضعي لحقوق الإنسان علي المستوى الدولي . فقد قررت ديباجة الميثاق أنه " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا علي أنفسنا ، وأن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " ثم جاءت المادة الأولي لتؤكد علي أن تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يعد مدخلا رئيسا لتحقيق مقصد هام من مقاصد الأمم المتحدة وهو تحقيق التعاون الدولي، إذ تقرر الفقرة الثالثة من هذه المادة أن من بين مقاصد الأمم المتحدة:

" تحقيق التعاون الدولي علي حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع علي ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " .

وجدير بالإشارة أن هذا النص قد أكد علي حقيقة جوهرية مؤداها أن حقوق الإنسان ترتبط بالإنسان لكونه إنسانا دونما تمييز؛ أيا كان سبب هذا التمييز .

ولم يكتف الميثاق بذلك بل أنه عاد وربط ما بين احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبين متطلبات العلاقات السلمية بين الدول . فقد جاء في المادة ٥٥ منه ما نصه :

" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وديه بين الأمم مؤسسة علي احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة علي :

- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا " .

والميثاق هنا يعيد التأكيد علي عدم التمييز لأي سبب في إنفاذ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع . ولكون ميثاق الأمم المتحدة نظاما أساسيا عالميا . فإن أحكامه تلتزم باحترامها والعمل وفقا لها كافة الدول الأعضاء الذين يبلغ عددهم حاليا ١٨٨ دولة ، إضافة إلى غيرهم

مـــن الدول غير الأعضاء خاصة فيما يتصل بالمبادئ عامة التطبيق بما فيها ما يتصل باحترام حقوق الإنسان دونما تمييز .

وإنفـــاذا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لمقاصده صدر عن الأمـــم المـــتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات العلاقة وتحت مظلتها العديد من الوثـــائق الدولـــية المبينة والمفصلة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ما بين إعلانات مبادئ عامة واتفاقيات مؤكدة لما ورد بالإعلانات وموضحة للتدابير الـــتى تلـــتزم باتخاذها الدول الأطراف وآليات تفعيل وتعزيز احترام حقوق الإنســـان وحرياته الأساسية. هذا بالإضافة إلي عدد من الاتفاقات والإعلانات الإقليمـــية التـــي أصـــدرتها واعـــتمدتها العديد من المنظمات الإقليمية عامة الاختصـــاص، مـــثل منظمة مجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية.

ومن تلك الوثائق الدولية نذكر :

١- علي المستوى العالمي :

- الإعـــلان العالمـــي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.
- اتفاقـــية التميـــيز في مجال الاستخدام والمهنة التي اعتمدها المؤتمر العـــام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ يونيه ١٩٥٨ ودخلت حيز النفاذ في ١٥ يونيه ١٩٦٠.
- الاتفاقـــية الخاصـــة بمكافحـــة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمـــر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ مايو ١٩٦٢.

- إعـــلان الأمـــم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣.
- الاتفاقـــية الدولـــية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري التي اعـــتمدتها الجمعـــية العامـــة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ ودخلت حيز النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدت الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٣ يناير١٩٧٦.
- العهـــد الدولـــي الخـــاص بـــالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعـــية العامـــة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.
- إعـــلان بشـــأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعـــم الســـلام والـــتفاهم الدولـــي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصـــرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨.
- إعـــلان بشـــأن القضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علـــي أســـاس الديـــن أو المعـــتقد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١.
- إعـــلان حقـــوق الإنسان للأفراد من غير مواطني دولة الإقامة الذي صدر عن الجمعية العامة في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥.
- الاتفاقـــية الدولـــية الخاصـــة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي أقرتها الجمعية العامة في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠.

- إعـــلان بشـــأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أثنية ، دينية أو لغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.

٢- علي المستوى الإقليمي الغربي :

- اتفاقـــية حمايـــة حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا ، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠.
- الاتفاقـــية الأمريكـــية لحقوق الإنسان ، سان خوسيه في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩.

ولا جـــدال فـــي كون الاتفاقيات الدولية في مقدمة المصادر الأساسية لقواعـــد القـــانون الدولي بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وإذا كانت القوة القانونية للإعلانات التي تصدر عن المنظمات الدولية ، قد أثارت الجدل والخـــلاف بيـــن رافض لاعتبارها ذات قوة قانونية إلزامية، باعتبارها مجرد تعبـــير غـــير ملزم صادر عن المنظمة الدولية لا يخرج عن كونه توصية أو توجـــيه بسلوك معين، فإن ما صدر عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولـــية من إعلانات خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تكتسب قوتها القانونـــية مـــن كونها تأتي إنفاذا وتوضيحاً وتفصيلا لما تضمنه ميثاق الأمم المـــتحدة من أهداف ومبادئ وأحكام تلتزم كافة الدول والتنظيمات والترتيبات الدولـــية المختلفة بأن تسير في هديها وأن تعمل وفقا لها ، وأن تتخذ ما يلزم مـــن تدابـــير علي المستويات الدولية والإقليمية والمحلية تنفيذا لهذا الالتزام. فـــالقوة القانونـــية لـــتلك الإعلانات تستمد أساسها من دستورية ميثاق الأمم المتحدة كوثيقة أساسية تحكم المجتمع الدولي والعلاقات الدولية.

والـــدول الغربية ونعني بها لأغراض هذه الدراسة ، الدول الأوروبية والأمريكـــية كـــدول أعضاء في الأمم المتحدة مثل غيرها من الدول تحكمها

مـــبادئ وقواعـــد حقـــوق الإنسان التي تستمد مصادرها من الوثائق الدولية العالمـــية والإقليمية ذات العلاقة ومبادئ القانون العامة ومن قوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام القانون الدولي.

ثانياً : النظام القانونى الدولي للأقليات :

إن هـــذا الكم الكبير من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يؤكد مدى ما وصل إليه الاهتمام الدولي بكفالة تمتع جميع البشر في كل مكان وفي أي وقـــت ودونمـــا تميـــيز بالحقوق والحريات الإنسانية. وبنظرة محللة لما تضـــمنته تلـــك الوثائق نجدها في منطلقها وفي غايتها لا تخرج بنا بعيدا عن ذات المـــبادئ والأســـس الإنســـانية العامـــة التـــي سبق أن أرستها الشريعة الإســـلامية، وإن كانـــت هـــذه الشريعة الغراء تحتفظ بخاصية كونها أعمق وأشمل وأقدس من أية تنظيمات وضعية .

مـــن مـــراجعة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان نجد أنها تنتظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار عدد من المبادئ العامة التي يتعين الامتـــثال لهـــا وعـــدم الخروج عليها . ومن هذه المبادئ ما يقدم لنا صورة واضـــحة عـــن الوضع الحقيقي والدستوري الذي يحكم التعامل مع الأقليات بصفة عامة . وهي مبادئ كما ذكرنا آنفا لا تخرج عن المبادئ التي سبق أن أرست دعائمها الشريعة الإسلامية ونقلتها عنها الثورة الفرنسية وانطلقت منها الوثائق الوضعية الأخرى بعد ذلك .

أول هذه المبادئ : مبدأ المساواة فعلي مستوى التنظيم الوضعي كان لإعـــلان الاســـتقلال الأمريكي في الرابع من يوليو عام ١٧٧٦ الأسبقية في توضـــيح حقيقة أساسية هي أن الناس جميعا قد خلقوا متساوين وأن الخالق قد

منحهم حقوقا ثابتة لا يمكن انتزاعها منهم. والتي تأكدت بعد ذلك في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩. ثم جاءت معظم الدساتير في أعقاب ذلك مشيرة إلى مبدأ المساواة أمام القانون ومؤكدة دستوريته .

لو نظرنا إلي ميثاق الأمم المتحدة لا نجد نصا مباشرا وصريحا يقرر مبدأ المساواة، عدا ما جاء في ديباجة الميثاق من تقرير " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا علي أنفسنا .. أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " ومع هذا يمكن استخلاص مبدأ المساواة ضمنا من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان بالميثاق خاصة حين تشير إلي عدم التمييز.

وقد نقل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته ذات الإشارة لمبدأ المساواة الواردة بديباجة الميثاق، غير أنه لم يتوقف عند حد هذه الإشارة برغم دلالتها وأثرها، وإنما نص صراحة علي هذا المبدأ في المادة الأولي منه بطريقة تفيد بوضوح أن مبدأ المساواة يمثل إطارا عاما تتدرج في ثناياه كافة الحقوق والحريات التي نصت عليها بنود الإعلان الأخرى. فقد جاء في المادة الأولي النص علي أن " يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا عقلا وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء " وبنظرة محللة إلي هذه المادة نخلص إلى أنها قد أحاطت بالمبادئ الأساسية والعامة التي تصاغ في إطارها مختلف حقوق الإنسان وهي الحرية والمساواة والكرامة والإخاء. ليس هذا فقط بل إن المادة

الأولـــي هذه قد ربطت ما بين هذه المبادئ المتعددة وجعلت لها منطلقا وحيدا هو المساواة التي أساسها وحدة العقل والضمير والكرامة .

وعلـــي نفـــس الـــنهج جاءت ديباجة كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنســـان الصـــادرين عام ١٩٦٦، إذ أشارت إلي مبدأ المساواة بنفس طريقة الميثاق والإعلان. ثم جاءت المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتنص علي مبدأ المساواة بتقريرها : " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد " .

وهذا ما أخذت به كذلك المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياســـية بنصـــها علي أن : " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تســـاوي الـــرجال والنســـاء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

وأضافت المادة ٢٦ من هذا العهد الدولي النص علي أن :

" الـــناس جمـــيعا ســـواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متســـاو فى التمتع بحمايته. وفى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أى تمييز وأن يكفـــل لجميع الأشخاص علي السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصـــل القومـــي أو الاجتماعـــي أو الـــثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب " .

وبصـــفة عامة لم تخل وثيقة ذات علاقة بحقوق الإنسان من أن تؤكد فـــي ديباجتها أو في نصوصها علي أن مبدأ المساواة يمثل منطلقاً أساسياً لما تتضمنه من حقوق وحريات للإنسان .

والوجه الآخر لمبدأ المساواة هو مبدأ عدم التمييز. وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلي معايير متعددة لعدم التميـــيز يـــندرج الكثـــير مـــنها في إطار حقوق وحريات الإنسان التي بينت تفاصيلها هذه الوثائق .

فقـــد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلي أربعة معايير لعدم التمييز وهى : العنصـــر ، اللغـــة ، الدين والجنس . وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موســـعا من نطاق هذه المعايير حيث أضاف إليهم اللون، الرأي السياسي أو أي رأي آخـــر ، الأصل الوطني أو الاجتماعي الثروة ، الميلاد أو أي وضع آخـــر. كما أضاف الإعلان معياراً آخر للتمييز لا يتصل بالفرد ذاته وهو منع أي تمييز بين إنسان وآخر علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للـــبلد أو للبقعة التي ينتمي إليها الفرد (المادة الثانية من الإعلان) . وقد أخذ العهـــدان الدوليان لحقوق الإنسان بنفس معايير التمييز المتصلة بالفرد والتي ذكرها الإعلان العالمي (١/٢٣) .

وكما سبق الإشارة يغطي الكثير من هذه المعايير بنود حقوق الإنسان الـــواردة بالوثـــائق الدولـــية مـــثل: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وحرية العقيدة ، حرية الرأي والفكر ، والحق في التملك .

وبصدد بحثهم للعلاقة بين هذه المعايير المختلفة للتمييز وما إذا كانت هـــناك أهمـــية لبعض المعايير دون الأخرى، يري البعض أن المعايير التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة وهى العنصر واللغة والدين والجنس ، أهم من

غـــيرها، وذلك للنص عليها في هذا الميثاق الذي يمثل القانون الأساسي الذي صدرت إنفاذا له الوثائق الدولية لحقوق الإنسان

وفي تقديرنا أن منع التمييز علي أي أساس كان بالإضافة إلي كونه نتيجة طبيعية لمبدأ المساواة بين الناس تبرز أهميته من حيث كونه مبدأ عاما ينبغـــي أن تحـــترم فـــي إطاره كافة الحقوق والحريات الإنسانية، ولا تتحقق فعالـــية هذه الأخيرة إذا وجد أي نوع من التمييز في المعاملة بين فرد وآخر، بالإضـــافة إلـــي كونـــه من المبادئ التي يصارع المجتمع الدولي حاليا وفي بعـــض مناطق من العالم من أجل إعماله، وصدر في شأنه كثير من الوثائق والقرارات الدولية المنادية بتطبيقه واحترامه .

وفـــي إطـــار هذيـــن المبدأين : المساواة وعدم التمييز يتبلور الإطار القانونـــي للتعامل مع الأقليات، باعتبار أن الانتقاص من حقوقهم أو حرياتهم يمـــثل أحـــد مظاهر الإخلال بمبدأي المساواة وعدم التمييز وبالتالي الخروج علـــي أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهو ما ينعكس سلبا علي متطلبات السلم والأمن الدوليين .

الواقـــع أن اهتمام الأمم المتحدة بأوضاع الأقليات قد واكب اهتمامها بحقـــوق الإنســـان بصـــفة عامـــة، بل إن التعامل الوحشي الذي تعرضت له الأقلـــيات قـــد دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي أن تعتمد في التاسع من ديسمبر ١٩٤٨، أي قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد، اتفاقـــية مـــنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (دخلت حيز النفاذ في ١٢ يـــناير ١٩٥١)، حيـــث نصـــت فـــي مادتها الأولي علي اعتبار الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب جريمة بمقتضي القانون الدولـــي ، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها وذلك باعتبارها تتعارض مع روح

الأمـــم المـــتحدة وأهدافهـــا ويدينها العالم المتمدين. وحددت المادة الثانية من الاتفاقية أفعال الإبادة الجماعية بأنها تلك المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئـــي لجماعـــة قومـــية أو أثنية أو عنصرية أو دينية والتي تشمل : قتل أعضـــاء مـــن الجماعـــة ، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة ، إخضاع الجماعة عمدا ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلـــيا أو جزئـــياً، فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة وأخيرا نقل أطفال من الجماعة عنوة إلي جماعة أخري .

والواضح من بيان هذه الأفعال أنها تنطوي علي أقصي صور إساءة معاملـــة الأقلـــيات، ومـــن هـــنا جاء تجريمها علي المستوي الدولي كجرائم تســـتوجب أشـــد العقـــاب ولا تسقط بالتقادم وتتطلب تعاونا دوليا فعالا لمنعها ومكافحتها .

وعمـــلا علـــي القضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري ، وإيمانا بـــأن أي مذهب للتفوق القائم علي التفرقة العنصرية هو مذهب خاطئ علميا ومشـــجوب أدبـــيا وظـــالم اجتماعيا وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتميـــيز العنصـــري في أي مكان، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديســـمبر ١٩٦٥ الاتفاقـــية الدولـــية للقضـــاء علي جميع أشكال التمييز العنصـــري (دخلـــت حيز النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩). فرضت هذه الاتفاقيات علي الدول الأطراف التزامات قوامها عدم إتيان أي عمل أو ممارسة أى من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسســـات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة القومـــية والمحلـــية طـــبقا لذلك. ثم عادت الجمعية العامة واعتمدت في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣ اتفاقية دولية قررت فيها اعتبار الفصل العنصري جريمة ضد

الإنسـانية تنـتهك مبادئ القانون الدولي ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين (دخلت حيز النفاذ في ١٨ يوليو ١٩٧٦)

قـررت المـادة الثانـية من هذه الاتفاقية أن عبارة " جريمة الفصل العنصري " تنطبق علي الأفعال غير الإنسانية الآتية :

- حـرمان عضـو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية .
- قتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية .
- إلحـاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية أو بالـتعدي علـي حريـتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- توقـيف أعضـاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة غير قانونية.
- إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدا ، لظروف معيشة يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا .
- اتخـاذ أية تدابير تشريعية وغير تشريعية يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافـية للبلد وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء العام لهذه الفئة أو الفـئات وخاصـة بحـرمان أعضـاء فئة أو فئات، عنصرية من حـريات الإنسـان وحقوقـه الأساسية بما في ذلك، الحق في العمل، والحـق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغـادرة الوطن والعودة إليه ، والحق في حمل الجنسية، والحق في

حـــرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً .

- اتخـــاذ أية تدابير بما فيها التدابير التشريعية تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية .
- اســـتغلال عمـــل أعضاء فئة أو فئات عنصرية لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري .
- اضـــطهاد المـــنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري .

ومـــن جهة أخري اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ يونـــيه ١٩٥٨ الاتفاقـــية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهـــنة (دخلت حيز النفاذ في ١٥ يونيه ١٩٦٠) والتي قررت التزام كل طـــرف في الاتفاقية بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف من خلال طرائق توائـــم ظـــروف البلد وأعرافه إلي تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة علـــي صـــعيد الاستخدام والمهنة بغية القضاء علي أي تمييز في هذا المجال وهـــو مجال التدريب المهني والالتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة وكذا ظروف الاستخدام وشروطه.

كمـــا اعـــتمد المؤتمـــر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والـــثقافة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعلـــيم (دخلـــت حيز النفاذ في ٢٢ مايو ١٩٦٢) وقد حظرت الاتفاقية أي تمـــيز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغـــة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو

الاجتماعـــي أو الحالـــة الاقتصـــادية أو المولد يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المســـاواة فـــي المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها وعليه تتعهد الدول الأطراف بما يلي :

- إلغـــاء أيـــة أحكـــام تشـــريعية أو تعليمات إدارية ووقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي علي تمييز في التعليم .
- أن تضـــمن بالتشـــريع عند الضرورة عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية .
- عـــدم السماح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامـــة إلا علي أساس الجدارة أو الحاجة فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرســـية أو بإعطـــاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التـــي تقدم للتلاميذ أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج .
- عـــدم السماح في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامـــة للمؤسســـات التعليمية بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلي جماعة معينة .
- أن تتـــيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها .

وفضـــلا عمـــا تقدم فرضت الاتفاقية علي الدول الأطراف بأن تضع وتطـــور وتطبق سياسة وطنية تستهدف عن طريق أساليب ملائمة للظروف وللعـــرف السائد في البلاد دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعلـــيم. وأضـــافت الاتفاقية أنه لا يعتبر تمييزا القيام لأسباب دينية أو لغوية

بإنشـــاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليما يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك النظم أو الالتحاق بتلك المؤسسات اختياريا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة. وكذلك إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة إذا لم يكن الهدف منها ضمان اســتبعاد أيــة جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلي تلك التي توفرها الســلطات العامــة، ومتــي كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكــان التعلــيم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة .

ومــن الوثــائق الدولية التي تصدت مباشرة للوضع القانوني للأقليات الدينية، من حيث التأكيد علي عدم اتخاذ الدين سبباً للتمييز بين الأشخاص في الحقــوق والحريات وكذا علي كفالة هذه الحقوق والحريات للأقليات الدينية، الإعــلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١ بشــأن القضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعــتقد، والإعــلان الذي أصدرته الجمعية أيضا في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية .

فمــن مــنطلق أن الديــن أو المعتقد هو أحد العناصر الأساسية في تصــور كل امرئ يؤمن به للحياة وأن من الواجب احترامه، نص إعلان عام ١٩٨١ علي أنه لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعــة أشخاص أو شخص علي أساس الدين أو غيره من المعتقدات وأن علــي جمــيع الــدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أو استئصال أي تمييز علي أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في

جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات. وكذلك علي جميع الدول أن تبذل كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحيلولة دون أي تمييز من هذا النوع ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم علي أساس الدين أو المعتقدات الأخري في هذا الشأن .

ومن ناحية أخري أكد إعلان عام ١٩٩٢ الخاص بحقوق الأقليات علي التزام الدول بحماية الذاتية القومية أو الأثنية الثقافية ، الدينية ، واللغوية للأقليات داخل أقاليمهم، وأن تعمل علي تشجيع وتهيئة الظروف لتعزيز هذه الذاتية، وعليها اعتماد ما يناسب من تشريعات واتخاذ ما يلزم من تدابير أخري لتحقيق هذه الغايات. وعلي الدول كذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان ممارسة الأشخاص المنتمين إلي أقليات لكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصورة كاملة وبفعالية وبدون أي تمييز وبمساواة كاملة أمام القانون. وتلتزم الدول كذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير لتهيئة الظروف المناسبة لتمكين هؤلاء الأشخاص من التعبير عن ذاتيتهم وتنمية ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وأعرافهم. ولا يستثني من ذلك سوى الممارسات المخالفة للقانون الوطني والتي تتعارض مع المستويات المقررة دوليا، وأن تتخذ التدابير- المناسبة قدر الإمكان لتوفير فرص تعليم الأقليات لغتهم الأصلية أو الحصول- علي دراسات فيها، وكذا تشجيع معرفتهم لتاريخهم وتقاليدهم وثقافتهم في إطار برامج التعليم، وكذا لمشاركتهم الكاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في دولهم.

وكما سبق أن أشرنا تكتسب الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان قوتها القانونية وإلزاميتها من كونها تصدر إنفاذا للأهداف والمبادئ التي نص عليها

ميـثاق الأمـم المـتحدة والوثـائق القانونية المؤسسة للمنظمات الدولية ذات العلاقـة. وهذا ما تؤكده تلك الإعلانات في ديباجتها من أن بنود الإعلان قد بنيـت علـي أساس ما تضمنته الوثيقة المؤسسة للمنظمة من أهداف ومبادئ ومـن تعهـد جمـيع الدول الأعضاء في هذه المنظمة باتخاذ تدابير مشتركة ومسـتقلة بالـتعاون مـع المنظمة لتعزيز وتشجيع الاحترام الدولي والفعال لحقـوق الإنسـان والحـريات الأساسية للجميع دونما تمييز بسبب العرق أو الجـنس أو اللغـة أو الديـن أو لأي سبب آخر. هذا بالإضافة إلي أن القوة القانونـية لهـذه الوثائق تجد سندها فيما نص عليه العهدان الدوليان للحقوق الاقتصـادية الاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية الساريان منذ عام ١٩٧٦ (المـادة ٢ من العهد الأول والمادة ٢٦ من العهد الثاني) وكذلك المادة ٢٧ مـن العهـد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نصت صراحة علي أنه: " لا يجـوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشـخاص المنتسبون إلي الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهـرة بدينهم وإقامة شعائره واستخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم "

ونسـتند فيما ننتهي إليه من تقرير القوة القانونية لتلك الإعلانات إلي الأصـول المـتعارف علـيها فـي التفسـير والتي أقرتها اتفاقيتا فينا لقانون المعـاهدات لعامي ١٩٦٩ ، ١٩٨٦، من أنه عند الخلاف حول طبيعة النص أو مـدى مضمونه ينبغي أن ينظر إليه في ضوء الإطار الكامل له الذي يضم إلـي جانب الوثيقة ذات الشأن كافة الوثائق الأخرى التي صدر في إطارها أو علي أساسها أو التي لها علاقة بموضوعه، وكذلك قواعد القانون الدولي ذات الصـلة. وكذلـك يجـب الـنظر إلي النص في إطار الغرض منه والوظيفة

المـــرجوة مـــن وراء تطبـــيقه. وكل ذلك يصل بنا إلي تعزيز القوة القانونية لمضـــمون هذه الوثائق وإلزاميتها لارتباطها بتحقيق الاستقرار وكفالة النظام العام الدولي .

ثالثا : حقوق الإنسان المسلم في الدول الغربية :

مـــن الأصول الثابتة أن الوثائق الدولية بشأن حقوق الإنسان الصادرة أو المعـــتمدة فـــي ظل المنظمات الدولية العالمية وفي مقدمتها الأمم المتحدة، تســـبغ علي ما تضمنته من أحكام صفة القواعد القانونية الدولية عامة التطبيق علي جميع الدول الأعضاء فيما ورد بها من بيان لحقوق أو لالتزامات لها أو علي عاتقها لصالح الإنسان. وأن المبادئ العامة التي انطلقت منها أحكام هذه الوثـــائق هي المقومات العامة لنظام دولي لحقوق الإنسان وحرياته تلتزم كافة الدول احترامه وعدم مخالفته وباتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية لذلك.

والـــدول الغربـــية كأعضاء في الجماعة الدولية عليها إنفاذا لذلك أن تحترم حقوق وحريات الإنسان دونما تمييز وعلي أساس من المساواة الكاملة. وهـــذا ما تؤكده دساتير هذه الدول وقوانينها ذات العلاقة. ومن الأصول التي اســـتقرت علـــيها كافة النظم القانونية أن الخروج علي مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأحكامها ، عمل يتصف بعدم الدستورية وعدم المشروعية بالتالي .

وبـــنظرة تاريخية إلي أصل التنظيم الوضعي لحقوق الإنسان نجد أن الـــبعض قـــد أرجـــع أصولها إلي اليونان القديمة، حيث سادت أفكار القانون الطبيعـــي، ونظـــر إلي حقوق الإنسان كحقوق طبيعية تجد مصدرها في هذا القـــانون. وقد أخذ الفلاسفة بعد ذلك بفكرة الحقوق الطبيعية للإنسان، وهو ما

أثـــار حماس قادة الثورات وحركات الإصلاح في الغرب. وكان لذلك تأثيره في الأنظمة القانونية التي صاغت حقوق الإنسان في قالب قانوني، تمثل ذلك فـــيما تضمنته مبادئ العهد الأعظم الانجليزي Magna Carta عام ١٢١٥، وتشـــريعات حمايـــة الفـــرد مـــن إجراءات التعذيب عام ١٦٧٩، إلي جانب إعلانـــات الحقـــوق التـــي صدرت عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ والثورة الأمريكية عام ١٧٧٦ والثورة البلشفية عام ١٩١٧-١٩١٨، أو التي تضمنتها غالبـــية الدساتير الغربية، هذا ويرتكز النظام القانوني الدولي الغربي لحقوق الإنســـان ، علي الأسس القانونية التالية ، بالإضافة إلي الأساس العام المتمثل في الوثائق الدولية العالمية لحقوق الإنسان :

- ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٤٨ .
- نظام مجلس أوروبا لعام ١٩٤٩ .
- الاتفاقـــية الأوروبـــية لحقـــوق الإنســـان النافذة عام ١٩٥٣ وبروتوكولاتها.
- الميـــثاق الاجتماعـــي الأوروبـــي عـــام ١٩٦٥ وبرتوكولاته المكملة.
- الاتفاقـــية الأمريكـــية لحقـــوق الإنســـان النافذة عام ١٩٧٨ وبروتوكولاتها المكملة.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات القومية النافذة عام ١٩٩٨.

وفـــي إطـــار مبدأي المساواة وعدم التمييز، تتمثل أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في الدول الغربية ،استنادا إلي الوثائق الواجبة التنفيذ .

١- **الحقـوق المدنـية والسياسـية** : حق كل إنسان في الحياة والحفاظ علـيها، حظـر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو الحاطة بالكـرامة ، حظـر الـرق والعمل الجبري (السخرة) ، الحق في الحرية والأمان ، الحق في إجراءات قضائية عادلة الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية ومسكن الشخص ومراسلاته ، والحق في حرية التفكير والدين والعقيدة ، والحق في حرية الرأي والتعبير ، الحـق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بما فيها الاشتراك فـي النقابات ،حق الزواج وتأسيس الأسرة ، حق اللجوء إلي أجهزة التقاضـي الداخلـية، الحـق في احترام الملكية ، الحق في انتخابات حـرة، حرية الانتقال ، حظر الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، حظر إبعاد رعايا الدولة ، وحظر الإبعاد الجماعي للأجانب، وتجريم عقوبة الإعدام .

٢- **الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعـية** : الحق في العمل وفي شروط عادلـة ومناسـبة له ، الحـق في توفير ظروف عمل تكفل السلامة والصـحة، الحـق في الحصول علي أجر منصف للعمل، الحق في تكويـن الـنقابات للدفاع عن حقوق العمال وتمثيلهم، حق الإضراب والمعارضـة الجماعـية، الحـق في الضمان الاجتماعي، الحق في المساعدة الاجتماعية والطبيعة المناسبة، الحق في التعليم، حق الأسرة فـي الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، والحق في التدريب والإرشاد المهني .

هـذا إلـي جانـب العديد من الحقوق والحريات الأخري التي أقرها القـانون الدولـي لحقوق الإنسان، وهي حقوق وحريات تلتزم الدول الغربية بضـمانها لكـل إنسـان يخضع لولايتها ولنظامها القانوني دونما تمييز علي أساس من المساواة .

وجديـر بـنا أن نشـير إلي ما تضمنته الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في حرية التفكير والدين والعقيدة فقد جاء بالمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية .

١- لكـل إنسـان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة ويشمل هذا الحـق حـرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامـة الشـعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء علي انفراد أو بالاجتماع مع آخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص .

٢- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة فـي القانون التي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهـور وحمايـة النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

وجاء في المادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية :

١- لكـل إنسان الحق في حرية الضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية المـرء في المحافظة علي دينه أو معتقداته أو تغييرهما كذلك حرية المـرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع آخرين سراً وعلانية .

٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيد قد تعيق حريته في المحافظة علي دينه أو معتقداته أو في تغييرهما

٣- لا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم .

٤- للآباء أو الأوصياء ، حسبما يكون الحال الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصاياهم تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعتهم الخاصة.

من منطلق هذين النصين يتضح أن حرية الدين وإظهار ممارسة الشعائر الدينية ورعايتها وتعليمها مكفولة لكل إنسان ولا يحدها إلا القيود النظامية التي يرسمها القانون والمطبقة علي الجميع دونما تمييز أو تفرقة بين دين وآخر. ويتفق حكم هذين النصين مع ما ورد بالمادة الأولي من إعلان القضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨١، من التأكيد علي الحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد. وهي الحرية التي أوضحت مشتملاتها المادة ٦ من نفس الإعلان والتي تتمثل في :

أ - حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض .

ب- حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة .

ج- حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات أو معتقد ما .

د- حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات .

هـ - حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض .

و- حرية التماس وتلقي مساهمات طوعيه ، ومالية وغير مالية ، من الأفراد والمؤسسات .

ز- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أوتخليف الزعماء المناسبين الذين تقتضي الحاجة بهم إلي تلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد .

ح- حرية مراعاة أيام الراحة الاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده .

ط- حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد علي المستويين القومي والدولي .

وطبيعي أن ممارسة هذه الحريات لا تخضع إلا لما تفرضه النظم القانونية الداخلية من حدود ضرورية لكفالة النظام العام وحقوق الآخرين وعلي أساس المساواة وعدم التمييز كما أشرنا .

من جماع ما سبق ، نخلص إلي تقرير أن المسلمين في الغرب يتمتعون بكافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الفئات أو من الطوائف الدينية ، وأن علي الدول الغربية ، إنفاذ لالتزاماتها الدولية والإقليمية والوطنية أن تتخذ من التدابير اللازمة لضمان احترام تلك الحقوق والحريات وعدم القيام بأي تصرف ،أو التغاضي عن أي تصرف من شأنه المساس بها أو إهدارها .إن التصرفات المخالفة التي تصل إلى حد الأفعال المجرمة دوليا مثل التطهير العرقي أو الفصل العنصري ، تحمل المسؤولين عنها المسؤولية الجنائية إلي جانب المسؤولية الدولية التي تتحملها الدول وفق قواعد القانون الدولي العام عن مثل هذه المخالفات وغيرها من صور

الإخـــلال بالتزاماتها الدولية الخاصة باحترام حقوق الإنسان . وأكثر من هذا قـــررت المـــادة ٥/١٣ مـــن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن أية دعاية للحـــرب وأيـــة دعـــوة إلي الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ، واللذين يشـــكلان تحريضا علي العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر ومشـــابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص ،مهما كان سببه بما في ذلك ســـبب العـــرق أو اللـــون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي ، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون ."

رابعا : آليات تفعيل الحماية القانونية للمسلمين في الدول الغربية :

مـــن المـــبادئ المســـتقرة فـــي القـــانون الدولي أن علي الدول تنفيذ الـــتزاماتها الدولـــية بحسن نية. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة علي هذا المبدأ كمقـــوم أساســـي من مقومات النظام الدولي (المادة ٢) . وإعمالا لهذا المبدأ تعمل الأجهزة الداخلية للدول الغربية علي كفالة وضمان احترام وتنفيذ حقوق الإنســـان وحرياته الأساسية التي قررتها الوثائق الدولية المخاطبة بأحكامها ، وهو ما يفيد قيام هذه الأجهزة بدور المنفذ والرقيب علي تنفيذ هذه الأحكام في نفس الوقت علي الصعيد الداخلي . وهذا ما أرادت بعض نصوص الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان الإشارة إليه وتأكيده .

فـــبعد أن أكدت المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية علي أن تضمن الـــدول الأطـــراف لكـــل إنســـان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المقـــررة في الاتفاقية ،والضمان هنا يكون في المدلول القانوني الذي يشتمل علي اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية الكفيلة بذلك ، بعد ذلك نجد أن المـــادة ١٣ من الاتفاقية تقرر أن لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته الحق

في وسيلة انتصاف فعاله أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية .

لأهمـــية الأجهزة الداخلية وأولويتها تقرر المادة ٣٥ من الاتفاقية أن اللجـــوء إلـــي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يكون إلا بعد أن يستنفذ الشـــاكي جمـــيع طرق الرجوع الداخلية وفق مبادئ القانون الدولي المعترف بهـــا، كما تقرر المادة ٥٧ أن الدول الأطراف تقدم بيانا بالطريقة التي يضمن بهـــا قانونـــه الداخلـــي التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية ، وذلك بناء علي طلب السكرتير العام لمجلس أوروبا .

وفيما يتصل بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، بعد أن أكدت علي تعهـــد الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية ، تجـــد أنها تقرر أن لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع أو أي لجوء فعال آخـــر إلـــي محكمـــة مختصـــة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساســـية المعـــترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية ، حتى لو أرتكب ذلك الانتهاك أشخاص أثناء تأدية وظيفتهم الرسمية . وإقرارا بأولويـــة الأجهـــزة الداخلـــية قررت المادة ٤٦ من الاتفاقية عدم اللجوء إلي اللجـــنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلا بعد استنفاد طرق الرجوع الداخلية طبقا لمـــبادئ القانون الدولي المعترف بها .كما تنص المادة ٤٣ علي تعهد الدول الأطراف بأن تزود اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها منها حول كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعالة لأحكام الاتفاقية .

وإلى جانب الأجهزة الداخلية ذات الدور المحدود محليا في الرقابة ، نصـــت الاتفاقيـــتان الأوروبـــية والأمريكية علي إنشاء أجهزة دولية لضمان احترام تعهدات الأطراف فيها.

١- **اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :** يتركز اختصاص اللجنة في بحث ودراســة التبليغات والشكاوي والتقارير التي تقدم إليها حول انتهاكات حقــوق الإنسان وذلك من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية أو من جانــب الأشخاص الطبيعيين أو الهيئات غير الحكومية المعترف بها قانونــا أو أي مجموعة من الأفراد في حالة الإدعاء بوقوعهم ضحايا لخــروج إحــدى الدول الأطراف علي الاتفاقية وذلك وفقا للشروط التــي تقرها الاتفاقية المعنية .وتقوم اللجنة بفحص ماتقدم من تبليغات أو شــكاوي أو مــا ماثل ذلك ، وتثبت الوقائع وتحاول تسوية الأمور وديا وإلا وضعت تقريرا متضمنا لرأيها في حقيقة المخالفة .(١)

ومــن مــراجعة الأحكام الخاصة باللجنتين في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكــية ، يتضح أن عمل اللجنة أقرب إلي لجان التحقيق ولجان التوفيق وليســت جهة تسوية إلزامية للنزاع أو للمشكلة ، إذ أن دور لجنة التحقيق هو بحــث الوقــائع محل الشكوى ووضع تقرير موضعي يحدد بدقة ماديات هذه الوقائع .

ولهــذا الدور أهميه في توضيح أبعاد المشكلة بطريقة موضوعية في حدود وقائعها المادية بالشكل الذي ييسر لجهة التوصل لحل النزاع . أما لجنة التوفــيق فإن دورها وإن اشتمل علي دور لجنة التحقيق ، فإنه يتجاوزه حيث تقــوم اللجنة ببحث جوانب المشكلات والخلاف بين الأطراف ووضع تقرير

---

(١) كان يوج مثيل لهذه اللجنة على المستوى الأوربى، حيث أقرت الاتفاقية الأوروبية منذ ابرامها وجــود جهــاز يعــرف باللجــنة الأوروبــية لحقــوق الإنسان، تقوم بذات الدور وتؤدى ذات الاختصاصات المشار إليها بالمتن. والغى نظام اللجنة باقرار البروتوكول رقم ١١ للاتفاقية فى مؤتمر فيينا فى أكتوبر ١٩٩٣ وتركز مهمة ضمان حقوق الإنسان فى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يتضـــمن كل اقتراح يفيد في التسوية . ولا تعتبر اللجنة ،من جهة أخري جهة اختصـــاص تســـمو علـــي الأجهـــزة الداخلية للأطراف حتى لو كانت بحكم ســـلطاتها المقـــررة ، تمـــارس نوعا من الرقابة من خلال ملاحظاتها حول التصـــرفات والأنظمـــة القانونـــية الداخلية . ومع ذلك يقع علي عاتق اللجنة العمـــل علـــي ضمان احترام الدول لتعهداتها وفق الاتفاقية ، وذلك خلال ما تقدمـــه للـــدول المعنية من توصيات ، وما تضعه من تقارير حول انتهاكات حقـــوق الإنســـان تعرضها علي الأجهزة المعنية، وكلها تهدف إلي دفع الدول المعنية إلي اتخاذ إجراءات تدريجية داخلية في صالح حقوق الإنسان وتعزيز التقيد بهذه الحقوق .

٢- **المحكمـــة الأمريكية لحقوق الإنسان** : المحكمة هي الجهاز القضائي المنشأ لحماية حقوق الإنسان وكفالة احترام الدول الأطراف لتعهداتها المقـــررة فـــيها . وللمحكمة نوعان من الاختصاص : هو اختصاص قضائي واختصاص إفتائي . الاختصاص القضائي اختصاص الفصل فـــي المســـألة المعروضـــة علـــي المحكمة بقرار ملزم للأطراف. والاختصـــاص القضـــائي للمحكمة هو اختصاصها الأصيل ، ويمتد ليشـــمل كافة الدعاوى الخاصة بتفسير أو بتطبيق الاتفاقية وحق تقديم الدعوى للمحكمة مقرر فقط للدول الأطراف وللجنة حقوق الإنسان . وعلـــي ذلك ليس للفرد اللجوء إلي المحكمة في قضية تتصل بحقوقه المقـــررة في الاتفاقية ، وإنما ينحصر حق اللجوء في الجهات التالية: اللجنة، الدولة الطرف التي لها شأن في الدعوى.

أمـــا فـــي الاختصـــاص الإفتائي فلا تحسم المحكمة النزاع فالـــرأي الإفتائـــي الـــذي يصـــدر عنها لا يعتبر ملزما من الناحية القانونـــية، وإنما ينحصر دور المحكمة في تقديم المعلومات والمبادئ المقـــررة بشـــأن مـــا يعرض عليها من مسائل . وبمراجعة الأحكام المـــنظمة للاختصـــاص الإفتائـــي يتضح أنه وإن كان الاختصاص ينصب علي المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقيات الخاصة بها، فـــإن مدى الاختصاص الإفتائي يختلف بحسب من له الحق في طلبه أحكـــام فـــى حالة ما إذا كان طالب الفتوى هى للجنة الأمريكية فإن اختصـــاص المحكمة الإفتائي يشمل المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأمريكـــية وكذلـــك المســـائل المـــتعلقة بتحديد مدي انسجام أي من القوانين الداخلية للدول مع الوثائق الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وحق طلب الرأي الإفتائي يثبت للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وكذلك للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر مـــن ميثاق منظمة الدول الأسريكية المعدل ببروتوكول بوينس أيرس. وقد اعترفت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كذلك للجنة الأمريكية لحقـــوق الإنســـان بحق طلب رأي إفتائي من المحكمة يصل في بعده إلي مدى يساوي ما للدول الأعضاء في المنظمة، برغم أن المادة ٦٤ مـــن الاتفاقـــية تحصر مدي هذا الطلب في الموضوعات الداخلة في اختصاصها

واختصـــاص المحكمة الأمريكية الإفتائي هو إذن اختصاص متســـع إذ يمـــتد إلي كافة المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تلتزم بها الدول الأمريكية عالمية أو إقليمية علي حد سواء. كما

يعطيها هذا الاختصاص مكنة رقابة الدساتير والقوانين الوطنية وذلك بغية تمكين الدول الأعضاء من الوفاء بتعهداتها الدولية بشأن ضمان احترام حقوق الإنسان وتجنب الخرج عليها .

٣- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** وهى الجهاز المنشأ لضمان احترام أطراف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتعهداتهم وفق أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها. وقد عدلت ولاية المحكمة بمقتضى البروتوكول رقم ١١ الذى تم إقراره فى فيينا فى ٩ أكتوبر ١٩٩٣ والذى أنهى وجود اللجة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتباشر المحكمة اختصاص مزدوج: قضائى وافتائى: يمتد اختصاص المحكمة القضائى إلى كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، والفصل فيها بقرار ملزم للأطراف. وحق تقديم الدعوى إلى المحكمة مقرر للدول الأطراف فى الاتفاقية، وكذلك للأشخاص الطبيعيين وللمنظمات غير الحكومية أو كل مجموعة من الأفراد أصيبوا بأضرار نجمت عن خرق أحد أطراف الاتفاقية المعترف بها فى الاتفاق وبروتوكولاتها.

وتتعهد الدول الأطراف بعدم عرقلة ممارسة هذا الحق اللجوء إلى المحكمة. وبذلك تمثل هذه المحكمة (بعد تعديل ولايتها) آلية ضمان فعالة لحقوق الإنسان أكثر تقدماً من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ويتعين لممارسة المحكمة لاختصاصها القضائى الاستنفاد المسبق لطرق الرجوع الداخلية، وأن يكون اللجوء إلى المحكمة فى غضون ستة أشهر من تاريخ القرار النهائى الداخلى.

ويلـــزم كذلك لقبول دعاوى الأفراد، أن لا تكون مجهله وأن لا تتعلق للمحكمـــة الفصـــل فيه أو بموضوع سبق عرضه على جهة تحقيق أو تسوية دولـــية، إلا إذا اضيفت على وقائع جديدة، وأن يكون موضوع الدعوى متعلقا بأحكـــام الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأن يكون جادا وغير تعسفى. ويحق للدولة الطـــرف الـــتى ينـــتمى إليها رافع الدعوى أن تتدخل فى الدعوى، كما يحق للمحكمة أن تقرر ادخال الطرف فى الاتفاقية أو أى شخص معنى غير متحتم فى الدعوى إذا كان ذلك ضرورياً لحسن سير العدالة.

أما بالنسبة للاختصاص الأفتائى، فإن الحق الاستفادة منه قاصر على لجـــنة وزراء مجلـــس أوروبـــا، ويكون فى المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقـــية وبـــروتوكولاتها. وعلى هذا ليس للدولة ولا للأفراد الحق فى طلب رأى إفتائى من المحكمة.

٤- إلي جانب هذه الأجهزة الإقليمية لضمان فعالية احترام حقوق الإنسان فـــي دول أوروبا وأمريكا لصالح كل إنسان داخل ولاية أي من هذه الدول مسلما كان أو غير مسلم دونما تمييز وعلى أساس من المساواة الكاملة توجد أجهزة عالمية من أهمها :

أ- **اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان:** وهى لجنة أنشأها العهد الدولـــي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة وتخص اللجنة باســـتلام ودراســـة بلاغات تنطوي علي إدعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخري لا تفي بتعهداتها المقررة في العهد ،وكذلك دراسة التقارير التي تقدمها الـــدول الأطـــراف حـــول التدابـــير التـــي اتخذتها والتي تمثل إنفاذا للحقوق والحـــريات المعـــترف بها في هذا العهد ،وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق والحريات .وأخيرا تختص اللجنة باستلام ونظر الرسائل المقدمة من

الأفـــراد الداخليـــن في ولاية دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بـــالمعهد والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانب هذه الدول لأي من الحقـــوق المقـــررة في العهد ،وذلك بعد استنفاذ جميع طرق الرجوع الداخلية المتاحة وفق مبادئ القانون الدولي وبشرط أن لا تكون المسألة محل الشكوى موضـــع دراســـة بـــالفعل من قبل هيئة أخري من هيئات التحقيق الدولي أو التســـوية الدولـــية .وليست اللجنة من جهات التسوية القضائية وإنما ينحصر دورهـــا فـــي التحقـــيق محاولة التوصل إلي حلول ودية أو توفيقية ، وتقديم تقاريـــر إلـــي الـــدول المعنـــية والي الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ب- **لجنة القضاء علي التمييز العنصري:** وقد أنشأت هذه اللجنة الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري النافذ عام ١٩٦٩ وتخـــتص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن التدابير التشـــريعية أو القضـــائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمـــثل تنفيذا لهذه الاتفاقية وكذلك الرسائل التي توجهها دولة طرف إلي اللجنة عـــن انتهاكات لأحكام الاتفاقية ترتكبها دولة طرف أخري ، وتختص اللجنة أيضا بالنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد أومن جماعات الأفراد الداخلين فـــي ولاية دولة طرف، تعترف باختصاص اللجنة في هذا الخصوص والذين يدعـــون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقـــية . وهذه اللجنة كسابقتها ليست بجهة تسوية ملزمة، وإنما هي أقرب إلي لجان التحقيق والتسوية الودية ، كما تقوم بتقديم مقترحات وتوصيات إلي الـــدول الأطراف المعنية وكذلك تقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة .

نظرة ختامية :

مـــن العرض السابق ، يتضح أن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تلتزم بتطبيقه واحترامه وإنفاذ أحكامه الدول الغربية في أوروبا وأمريكا علي حـــد ســـواء بمصـــادره العالمـــية والإقليمية ،يكفل للمسلمين مثل غيرهم من الطوائـــف الدينـــية ، داخـــل ولاية أي من هذه الدولوحق التمتع بكافة حقوق الإنســـان دونمـــا تميـــيز وعلي أساس من المساواة الكاملة . وبالتالي فإن أي خـــروج علـــي أحكـــام ذلـــك القانون بتصرفات تنطوي علي تمييز أو إساءة لمعاملـــة المســـلمين إلي جانب كونه ينطوي علي إخلال بالتزام دولي يحمل مرتكـــبه المســـئولية القانونية الدولية ،فإن المخالفة قد تصل إلي حد اعتبارها جـــريمة دولـــية إذا بلغـــت حد أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية أو الفصـــل العنصري ، أو الدعوة إلي العنف أو الكراهية أو ممارسة ذلك ضد الأقليات الدينية .

هـــذا وقد وفرت الوثائق الدولية والوثائق الإقليمية ذات العلاقة طرق لجوء دولي ، إلي جانب طرق الرجوع القانونية الداخلية للتظلم والشكوى من انـــتهاكات حقـــوق الإنسان ، بالإضافة إلي طرق إقليمية تتصدى للانتهاكات بأحكام قضائية ملزمة.